

fidh


Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme

International federation of human rights

Federacion internacional de los derechos humanos

الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

بالاشتراك مع



وبالتعاون مع

ائتلاف المنظمات غير الحكومية من اجل محكمة جنائية دولية
المعهد القانوني الدولي لحقوق الانسان بجامعة دي بول- شيكاغو

مائدة مستديرة، الرباط، من 1 إلى 3 أكتوبر 2004

المغرب

الإفلات من العقاب، هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية

الفهرس

مقدمة: من أجل مصادقة عالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- I جلسة افتتاحية
- II حق المحكمة الجنائية الدولية
- III المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- IV المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي

ملحقات

- نداء الرباط
- برنامج المائدة المستديرة
- قائمة المشاركين
- بيان صحفي بتاريخ 4 أكتوبر 2005
- مقالات صحفية عن الحدث

تشكر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هيئة الإنصاف والمصالحة لمساندتها المادية والعلمية
لتنظيم المائدة المستديرة

كما تتقدم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالشكر للتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
واللجنة الدولية للصليب الأحمر و المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول- شيكاغو
من أجل الوثائق التي تم توفيرها للمشاركين وجودة مداخلات ممثليهم

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مادي من المفوضية الأوروبية.
وتعكس الآراء الواردة فيها وجهات نظر المشاركين في الندوة،
ولا تمثل بالتالي بأي حال من الأحوال وجهة النظر الرسمية للمفوضية الأوروبية.

مقدمة

من أجل مصادقة عالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة تملك تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، المرتكبة على أراضي دول صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو بمعرفة مواطنين ينتمون لإحدى هذه الدول. وقد دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002، وهو لا يسرى بأثر رجعي ويعد مكملاً للقضاء الوطني. وتستخدم المحكمة صلاحياتها عندما تفتقد المحاكم الوطنية الرغبة أو القدرة على التحرك.

وقد دشنت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حملة تهدف للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتفعيله في دول المغرب العربي والشرق الأوسط. ويتم تمويل برنامج الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "من أجل عدالة دولية" من قبل المفوضية الأوروبية. ويهدف هذا البرنامج في المقام الأول إلى دعم وتوطيد قدرات المجتمعات المدنية في سعيها من أجل تعزيز نظام المحكمة في مناطق لم يصادق بها عليه سوى عدد محدود من الدول. وتعد المائدة المستديرة بالرباط ثالث اجتماع من هذا النوع يتم تنظيمه، فقد سبقها مائدة صنعاء (اليمن)، التي عقدت بالاشتراك مع منتدى الشقائق العربي والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومائدة المنامة (البحرين)، التي نُظمت بالاشتراك مع الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان و التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية و المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان¹.

وتأتي هذه المائدة المستديرة أيضاً في إطار حملة المصادقة الدولية على نظام المحكمة الجنائية الدولية التي يتم تنسيقها من قبل ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل محكمة جنائية دولية، والتي تضم أكثر من 2000 منظمة غير حكومية من حول العالم.

وفي أكتوبر 2004، كان عدد الدول التي صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية هو 97 دولة، من بينهم دولة واحدة من جنوب وشرق البحر المتوسط: الأردن. وكانت المغرب، التي وقعت على نظام المحكمة في 8 سبتمبر 2000 لكن لم تصادق عليه بعد، هي الدولة المستهدفة من حملة المصادقة العالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقت انعقاد المائدة المستديرة².

المغرب ومكافحة الإفلات من العقاب

انضمت المغرب، لدى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، إلى عملية العدالة الانتقالية³ غير المسبوقة في المنطقة. وتكمن رسالة هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أنشئت في يناير 2004، في حسم مسألة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكب بالمغرب منذ 1956، و"تقديم التوصيات التي تحمل مقترحات كفيّة (...). بضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون"⁴.

وفي هذا الإطار، تعتبر المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية أداة إضافية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، تهدف إلى الوقاية من الجرائم الأشد خطورة التي يمكن أن ترتكب في المستقبل، ومعاينة مرتكبيها.

¹ انظر موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان http://www.fidh.org/rubrique.php3?id_rubrique=292

² لمزيد من المعلومات حول التحركات التي تم اتخاذها باتجاه مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية، انظر موقع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية

<http://web.amnesty.org/web/web.nsf/pages/icc-011004-action-fra> وموقع منظمة العفو الدولية <http://iccnw.org/gettinginvolved/actioncalendar.html>

³ انظر التقرير حول الندوة الإقليمية التي نظمت بالاشتراك مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والإنصاف المغربي، وبدعم علمي من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، من 25 إلى 27 مارس 2004 بالرباط: "الجان الحقيقة والمصالحة: التجربة المغربية"

http://www.fidh.org/article.php3?id_article=1659

⁴ ظهير (مرسوم) رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 إبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

I- الجلسة الافتتاحية

افتتحت المائدة المستديرة حول "الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية" في الأول من أكتوبر 2004 بكلمة لوزير العدل، ولسفير هولندا، الذي تحدث باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي، ولمنظمي الندوة. وقد تلا عرض الفيلم التسجيلي "معركة القضاة" الذي أخرجه إيف بييلي، مناقشة أحيائها محمد آيات، المستشار القانوني بمكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا، وباتريك بودوان، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وإدريس بنزكري، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة.

وقد هنا السيد محمد بوزوبع، وزير العدل، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وجمعيات حقوق الإنسان المغربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان و هيئة الإنصاف والمصالحة على تحركاتهم.

كما أكد على أن موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على صلة وثيقة بمسألة دولة القانون التي ينادي بها جلالة الملك محمد السادس بلا كلل منذ اعتلائه العرش. إن إرساء دولة القانون ليس مهمة بلاغية بل اختيار استراتيجي للمغرب. ويلعب كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا هاما في توطيد هذه العملية. فبناء دولة القانون يستلزم مراحل عديدة: إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان، ثم هيئة تحكيم مستقلة لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في الماضي، وديوان المظالم⁵، ثم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وإصلاح العدالة خاصة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية وإصلاح السياسة الجنائية. والهدف من ذلك هو تزويد الدولة بمؤسسات تضع حدا لانتهاكات حقوق المواطنين. كما ذكر الوزير بمشروعات أخرى في طور التنفيذ كإصدار القانون المتعلق بالمحكمة العليا والحصانة البرلمانية.

كما أصر وزير العدل على أن المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة مكملة للعدالة الوطنية لمكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد تمنى أن تلقي المائدة المستديرة الضوء على الطابع التكاملي لكل من هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقد ألقى أيضا خالد الناصري، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، كلمة بصفته مناضل في مجال حقوق الإنسان يحرص على استقلاله الفلسفي والسياسي. وقد رحب بتنظيم ندوة طموحة ببلد عربي بدأ عملية أرشفة وجرد ماضيه.

أنه لمن المؤكد أنه لا يوجد عالم عربي واحد، بل عالم عربي متنوع. وفي جميع الأحوال، يجب أن يأخذ العالم العربي ملف حقوق الإنسان مأخذ الجد، وأن يواصل جهوده لنفض التراب عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد ذكر بتخلف العالم العربي فيما يتعلق بالمصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، معربا عن أسفه حيال السياسة التي تتبناها الولايات المتحدة إزاء الموضوع ذاته.

كما تحدث السفير الهولندي، سويرت لنسترا، باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي. وقد أعطى نبذة مختصرة عن خبرة هولندا، التي يوجد بها مقرا المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، في مجال العدالة الدولية. وبما أن الأحداث الجارية تتخللها باستمرار جرائم دولية، كالإبادة الجماعية، لا يتمكن القضاء الوطني دائما من درئها، فهناك ضرورة لوجود عدالة دولية.

وقد تبنت دول الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا كي تضمن للمحكمة الجنائية الدولية الدعم العالمي الذي تتوقف عليه فاعليتها. وباسم الاتحاد، انتهز جناب السفير فرصة انعقاد هذه المائدة المستديرة، ووجود وزير العدل المغربي، لتشجيع المغرب على اتخاذ تدابير بغرض المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخالها حيز التطبيق في القانون الداخلي. والاتحاد الأوروبي على استعداد لمد يد العون للمغرب في هذه المهمة إن توجب الأمر.

⁵ "محامي الشعب" المغربي

كما قام السفير بالتذكير بسياسة الاتحاد الأوروبي والحكومة الهولندية لحث الولايات المتحدة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب. ويعارض الاتحاد الأوروبي أي مبادرة تهدف لتعريض نزاهة أو استقلالية أو فعالية المحكمة للخطر.

ثم تحدث عن هيئة الإنصاف والمصالحة كإحدى الآليات القومية غير القضائية التي تسمح بمعالجة ملف حقوق الإنسان وتسهم في إرساء دولة القانون وعدم تكرار انتهاكات الماضي. وفي النهاية، أكد السفير على أهمية دور المجتمع المدني في متابعة تحركات هذه الهيئة.

وقد أكد **علي عمار**، نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، على أن مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية هي السبيل إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

كما انتقد النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، من منطلق أن مبدأ حقوق الإنسان لا يمكن أن يخضع للحلول الوسط. ومن جهة أخرى، يتسم سياق تأسيس الهيئة بالعودة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل نفس الجهات. وقد قامت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وشركاها، منذ انعقاد السمبوزيم القومي حول انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بالمغرب، باتخاذ مواقف انتقادية مشتركة، كما أعدوا مقترحات من أجل تدعيم كفاءة الهيئة وفاعلية انتدابها.

وتتشبث الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبحث عن حقيقة الانتهاكات وكشفها، وبمبدأ المقاضاة من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

ويستوجب حسم ملفات انتهاكات حقوق الإنسان حسما حقيقيا وضع دستور ديمقراطي يؤسس لدولة القانون، وعزم الدولة المغربية على ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وعلى إنصاف الضحايا و، بالتالي، تجنب تكرار تلك الجرائم.

وفي النهاية، أصر علي عمار على ضرورة إعداد برنامج عمل خلال هذه المائدة المستديرة بغرض المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية بصفته نص دولي ضد الإفلات من العقاب.

وقد أكد **عبدالله الولادي**، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أن مسألة المائدة المستديرة تمثل أحد اهتمامات منظمته. وقد ذكر بسياق دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وبدراسة المحكمة لموقفين: جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. كما أشار إلى مخاطر إضعاف المحكمة المتعلقة بمواقف بعض الدول وبالسياق الدولي.

وتبعاً لعبدالله الولادي، يشكل اختيار المغرب لتنظيم هذه المائدة المستديرة خطوة مشجعة لبلاد المنطقة فيما يتعلق بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. والمغرب، بإنشائها لهيئة الإنصاف والمصالحة، انضمت أيضاً لعملية العدالة الانتقالية.

وتنادي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالمغرب منذ زمن بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية لأنها أحد وسائل مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وأداة للوقاية من الجرائم التي قد ترتكب في المستقبل. وقد بدأت المغرب تدابير ملاءمة قوانينها الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (إصلاح العدالة، والإجراءات الجنائية، وقانون الأسرة، إلخ). و يتوجب على المغرب أيضا في هذا الإطار تعديل قانون مكافحة الإرهاب.

وقد ذكر **محمد الصبار**، من منتدى الحقيقة والإنصاف، بأن المنتدى، وهو منظمة تعمل من أجل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يشجب امتناع النظام القضائي المغربي عن إرساء العدالة وعجزه عن ضمان الحقوق الأساسية.

و منتدى الحقيقة والإنصاف هو حركة اجتماعية تناضل من أجل المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. وتوضح التجارب الدولية الماضية المتعلقة بالوصول إلى حل لانتهاكات حقوق الإنسان أن النتائج ظلت محدودة، رغم كثرة التحقيقات والدعاوى، بسبب أولوية الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة. ومن هنا تظهر ضرورة وجود نظام قضائي دولي. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية ثورة حقيقية من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات.

وقد تزامن تطور وضع الفرد في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتنمية الوعي بحقوق الإنسان، مع عجز النظام الدولي عن فرض احترام هذه الحقوق. فالإفلات من العقاب هو السبب في استمرار الانتهاكات.

وتأتي المائدة المستديرة في وقتها لحث الدولة المغربية على المصادقة على نظام المحكمة. وقد ذكر محمد الصبار في هذا الإطار بالاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة، والمعارضة التي تقابلها بها بعض الدول. وفي النهاية، تساءل حول ما يمنع المغرب من المصادقة على هذا النص بما أن المحكمة لن تتعرض إلا للانتهاكات المستقبلية.

وأخيرا، ذكر باتريك بودوين، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بأن المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب من أولويات الفدرالية. فإشياء المحكمة الجنائية الدولية يمثل الأمل في عدالة دولية حقيقية.

وتعد المصادقة على نظام المحكمة دليلا على إرادة سياسية لمكافحة الإفلات من العقاب، لذا يمكن أن تكون الدول الراضية للمصادقة محلا للشكوك. وتنهى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان نفسها بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، التي تتابع أنشطتها عن قرب. وتميل الفدرالية للاعتقاد بأن هذه الرغبة في كشف حقيقة سنوات الرصاص تمثل خطوة ذات أهمية كبيرة.

وبالانضمام إلى قائمة الدول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، سيكون بإمكان المغرب أن تفخر بدعمها إحدى أكثر المبادرات تميزا خلال النصف قرن الماضي، وأن تسهم في جهود الوقاية والردع التي تمثلها هذه الآلية الجديدة. كما ستقدم تأكيدا جديدا على المبدأ الأساسي المسمى بمبدأ التكامل، بتذكيرها أن المسؤولية الأولى، فيما يتعلق بالبحث والتحقيق في الجرائم الأشد خطورة، تقع على عاتق المحاكم الوطنية. فالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية إجراء رمزي في المقام الأول، لكنها تمثل أيضا ديناميكية تسهم فعليا، مثل هيئة الإنصاف والمصالحة، في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وفي تدعيم السلام والديمقراطية.

واليومان التاليان سوف يتيحان فرصة تناول تحليل نظام المحكمة وتطبيقه في السياق المغربي بالتفصيل. وسوف يتم تقديم اقتراحات واستراتيجيات للعمل عند ختام الندوة.

إن الفيلم التسجيلي "معركة القضاة" يتتبع قصة تأسيس وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية من خلال الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا. فقد تمكن عدد من رجال القانون، بدعوا من الفراغ لكن عقدوا العزم على تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من إقناع العديد من البلاد بأن هذه الإجراءات الاستثنائية يمكن، ويجب، أن تسري بصورة دائمة. فصارت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا خطوتان أساسيتان باتجاه إنشاء محكمة جنائية دولية، كي لا تظل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بلا عقاب.

وقد تلت الفيلم مناقشة بين باتريك بودوان ومحمد آيات، المستشار القانوني بمكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا، وإدريس بنزكري، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، وكلاهما يمثل هيئة تسهم، بطريقتها، في مكافحة الإفلات من العقاب. وقد ذكر إدريس بنزكري بأنه في حين لا تملك هيئة الإنصاف والمصالحة سلطات قضائية، فإنها تسهم رغم ذلك في إقرار الحقيقة وفي تعزيز القواعد القانونية على الأخص وتشارك بذلك في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وفي تجنب تكرار جرائم الماضي.

وقد أوضح الفيلم أن العديد من الأسئلة التي طرحت على المحاكم المعنية (بشأن البحث عن الأدلة، و العلاقة بالضحايا) مازالت تُطرح حاليا بحددة فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة مشكلة التمويل (فبينما بلغت ميزانية تمويل المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا 120 مليون يورو، لا تتعدى ميزانية المحكمة الجنائية الدولية 66 مليون يورو). لكن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بشكل متزامن مع الأحداث ويجب أن تنسق مع هيئات الأمم المتحدة (مجلس الأمن، عمليات حفظ السلام) وأن تضمن وصول الضحايا إلى المحكمة.

II- حق المحكمة الجنائية الدولية

1- صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

بدأ **عبدالرحمن بنعمرو**، الرئيس الأسبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مداخلته بتقديم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فذكر بأن الجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك جريمة العدوان عندما يتم إعلان تعريف واضح لها، الأمر الذي لم يحدث بعد. إن غالبية الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية لا وجود لها في التشريعات الجنائية الوطنية. وإن كان نظام روما قد أوضح فئات الجرائم الأربع التي ترجع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد حدد أيضا بشكل أعم أن اختصاص المحكمة يمتد إلى الجرائم الأشد خطورة التي يمكن أن تمس المجتمع الدولي بأسره.

وتستطيع الدول الأطراف، بأغلبية ثلثي الأصوات، أن تدرج فئات جديدة من الجرائم التي تعتبر خطيرة.

وإن كان المبدأ العام في التشريعات الجنائية الوطنية هو "لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون"، فتكمن الصعوبة على مستوى نظام روما في عدم وجود تعريف دقيق للجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فقد ترك نظام روما في حقيقة الأمر سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق باختيار العقوبات حسب خطورة الجرائم المرتكبة (باستثناء عقوبة الإعدام التي تم استبعادها).

وهناك مظهر آخر هام للغاية لنظام روما، ألا وهو أنه ينص على إمكانية تجميد أو مصادرة الأموال والممتلكات التي حازها الأشخاص محل الدعوى نتيجة استغلالهم لمناصبهم.

ومن جهة أخرى، فإن نظام روما ينص بجلاء ووضوح على مبدأ رفع الحصانة عن كل من يتهم بجريمة تقع في نطاق اختصاص المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو مسؤول عسكري أو غير ذلك، ويتناقض ذلك مع القانون الجنائي لمغربي الذي تحمي العديد من أحكامه السلطات العامة، خاصة الذات الملكية التي لا يمكن التعرض لأي من أفعالها أمام المحاكم الوطنية. وتكثر العراقيل القضائية في القانون المغربي بحيث تحبط أي محاولة لإقامة دعوى تتضمن اتهامات لسلطة محلية. ولذا، يمثل نظام المحكمة الجنائية الدولية تقدما حقيقيا مقارنة بالقانون الجنائي المغربي.

وقد أنهى السيد بنعمرو مداخلته باقتراح محورين لمكافحة الإفلات من العقاب بالمغرب:

- إلغاء الامتيازات القضائية بحدها على القضاة؛
- الضغط على الدولة للمصادقة على نظام روما.

2- نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية

قدّم **عبد العزيز النويضي**، العضو بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في البداية نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية بوصفه لنطاق اختصاصها. وقد أكد على السمة العالمية لصلاحياتها وعلى استقلاليتها عن الأمم المتحدة وعن الدول وعن الاعتبارات السياسية. كما طرح مسألة أن المحكمة الجنائية الدولية، بسبب وجود مبدأ عدم رجعية الأثر ضمن نظامها، تهتم بالمستقبل، وأنها تعطي اهتماما ودورا خاصا لأصحابها.

لكنه أوضح رغم ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه التحديات التالية:

- 1- معارضة الولايات المتحدة الضارية وسحبها لتوقيعها حتى تتمكن من دفع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من إصدار قرار يمنع إمكانية مقاضاة الجنود الأمريكيين، وتهديدها بعدم المشاركة في عمليات حفظ السلام؛
- 2- هناك دول كبرى أخرى لم تصدق على نظام المحكمة؛

- 3- لم تصدق أغلب الدول العربية على نظام المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أن هذه الدول لن تتمكن من تعديله لصالحها أو من إرسال قضاتها إلى تلك المحكمة
- 4- مبدأ التكامل:
- ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدعوى إلا إن كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- يطالب الدول الأطراف بتعديل قوانينها الجنائية بحيث تكون متفقة مع النظام المذكور.

كما حلل السيد نويضي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مشيراً إلى أن مجلس الأمن يستطيع أن يحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى أن يقوم بوقف الإجراءات لمدة 12 شهر قابلة للتجديد. وتعد تلك أحد أوجه قصور النظام الأساسية، لأن مجلس الأمن، بسبب طابعه السياسي، قد يستغل سلطته تلك لشلّ عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حالة انعقاد مباحثات السلام، التي يمكن في غمارها تعليق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية. وقد يتسبب تدخل مجلس الأمن في فقدان الأدلة ووثائق الإثبات، بسبب تضييع الوقت وتأخير التحقيقات وأعمال البحث المختلفة التي يجب أن تتم بأقصى سرعة.

وفي النهاية ذكر السيد نويضي بأنه إن أمكن اعتبار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة انتصار أولي، فالطريق لازال طويلاً قبل إرساء عدالة دولية لا تخضع للاعتبارات السياسية.

5- أوجه التجديد في نظام روما

الحصانة، رفض عقوبة الإعدام، مسئولية أصحاب المناصب العليا

ذُكر باتريك بودوان، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بوجه التجديد الأساسي الذي يمثله نظام روما، وهو التقدم الذي تم تحقيقه في مجال حقوق الضحايا، الذين يعتبروا بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى مجرد شهود يتوجب حمايتهم. وتعرّف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مفهوم الضحية في القاعدة رقم 85. وتنص المادة 86 من نظام روما على إمكانية مشاركة الضحايا في الإجراءات بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها " حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية (و (...)) في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة" وعلى ضرورة تأمين سلامتهم.

ومن حق الضحايا الحصول على تعويض وقد تم إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم لهذا الغرض.

وخلال المناقشات، دارت المداخلات حول المسائل التالية:

- تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمصادر تمويلها
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية أو تحريك الدعوى أمامها
- المخاوف المتعلقة بكون علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سبباً في تعطيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية
- إمكانية أن يسهل مبدأ عدم رجعية الأثر إفلات من ارتكبوا جرائم قبل أن يدخل نظام روما حيز التنفيذ من العقاب
- ضرورة ممارسة ضغوط على الدول العربية من أجل المصادقة على نظام روما وإقرار نهاية ظاهرة الإفلات من العقاب

لقد تم التطرق خلال اليوم الأول إلى الموضوعات التالية:

- 1- الحملة من أجل مصادقة عالمية على نظام المحكمة الجنائية الدولية
- 2- مبدأ التكامل والتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
- 3- السياق السياسي ومعارضة المحكمة الجنائية الدولية: الولايات المتحدة في حالة حرب على المحكمة الجنائية الدولية

1-الحملة من أجل مصادقة عالمية على نظام المحكمة الجنائية الدولية

خلال الجزء الأول من مداخلته، عرض جويديب سنجوبتا، من التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، نتائج الحملة التي ينظمها التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وبعد تذكيره بالتحركات التي قام بها التحالف لدى السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف النشطاء السياسيين والاجتماعيين في المنطقة، والتي كانت تهدف للإقناع بأهمية وضرورة المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه والالتزام بالآليات العالمية التي تهدف لوضوح حد الإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب، أوضح أن العدالة الجنائية الدولية تلقي اهتماما متزايدا من قبل المجتمع المحلي والمتقنين في المنطقة.

كما ذكر أيضا بأن دول جامعة الدول العربية قد وقعت على إعلان صنعاء في يناير 2004⁶ في صالح انضمام الدول الأعضاء إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد دار الجزء الثاني من المداخلة حول وضع التصديقات على نظام المحكمة وإدخاله حيز التنفيذ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد لوحظ التالي:

- كانت جامعة الدول العربية قد نظمت مؤتمرا حول أثر المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه.
- عبرت التوصية النهائية للمؤتمر عن دعم الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية، وعن ضرورة إدخال تعديلات على قوانينها الجنائية الوطنية لملاءمتها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، لكن بدون التزام معلن من جهتها بالمصادقة عليه.
- شكّل مجلس وزراء العدل بجامعة الدول العربية لجنة لمتابعة المسائل المتعلقة بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- كان التعاون مع المكتب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ضروريا من أجل تحديد مشاكل ملاءمة التشريعات المحلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وإعداد مشروع عربي للتعديلات القانونية التي ينبغي إدخالها.

وأخيرا، تطرق السيد سنجوبتا للصعوبات الدستورية التي تواجه مصادقة الدول العربية على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مشيرا إلى الدراسة التي أعدها الأستاذ بيسيوني حول نفس المسألة. ومن الظاهر أن عددا محدودا للغاية من العراقيل القانونية يقف في طريق مصادقة هذه الدول على نظام المحكمة، وأن أسباب عدم المصادقة ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية. لكن تجدر الإشارة إلى بعض العراقيل الأساسية، ومنها:

- الحصانة الدستورية المخولة لقادة الدول (الملوك ورؤساء الجمهورية)
- غياب تعريف عالمي لجريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية
- الضغوط السياسية والمالية ، بل والعسكرية، التي تمارسها الولايات المتحدة لتوقيع اتفاقيات ثنائية مع دول المنطقة لمنح حصانة جنائية للرعايا الأمريكيين.

⁶ انظر إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ يناير 2004 (بالإنجليزية) على العنوان التالي:

2- مبدأ التكامل والتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

وفي مداخلته، حلل شريف عتلم، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ظاهرة التكامل والتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تطرق في بداية الأمر إلى ملاءمة دساتير البلاد العربية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية وأشار إلى أن العقبات الدستورية الأساسية تتمثل في الأحكام التالية:

- مبدأ السيادة وممارسته التامة من قبل الدول
- الحصانة الدستورية التي يحظى بها قادة الدول

ثم تطرق المتحدث إلى التجربة الأردنية التي تبنت مبدأ التأويل الدستوري لحل مشكلة الحصانة المطلقة التي يحظى بها الملك.

وفيما يتعلق بتعريفات جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فقد ذكر بأن جميع الدول العربية قد صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1948، وهي وثائق تركز لمبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب.

وفي إطار ملاءمة التشريع العربي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، شرح محتوى القرار الذي تبناه مجلس الوزراء بجامعة الدول العربية في 2002، وقدم ملخصاً لأعمال ولقاءات اللجنة التي تم تكوينها بموجب هذا القرار. ويظهر من أعمال هذه اللجنة أن الدول العربية قد وافقت على مبدأ إعداد مشروع نموذجي حول التعديلات التي ينبغي إدخالها على التشريعات الجنائية.

و يتعلق الجزء الأول من هذه التعديلات بالأساس بـ :

- تعريفات الجرائم الدولية.
- القواعد المتعلقة بالتقادم
- مسائل التنفيذ والتواطؤ
- اختصاص المحاكم الوطنية.

أما عن الجزء الثاني من النص فيتركز حول موضوعات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و بالأخص حول:

- المساعدة القانونية
- توقيف الأشخاص و تسليمهم
- تنفيذ القرارات القضائية و الاحتجاز

3- السياق السياسي و معارضة المحكمة الجنائية الدولية

ثم قامت جان سولزر ، المسؤولة عن العدالة الدولية بالفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان بتحليل السياق السياسي لمعارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، متحدثة عن الإجراءات الأمريكية المختلفة التي تهدف للحيلولة دون المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية و لإضعاف صلاحيتها.

و على مستوى السياسة الداخلية، فقد شرحت أساسيات مذهب بوش في هذا المجال متمثلة في إعداد واعتماد الـ "American service member protection act" و هذا القانون:

- يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
- يمنع تسليم شخص من الولايات المتحدة إلى المحكمة
- يمنع منح أي مساعدة عسكرية للدول التي صادقت على نظام روما.
- يحد من نقل أي معلومات متعلقة بالأمن القومي إلى الدول التي صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- يسمح للرئيس باستخدام "جميع الوسائل اللازمة والمناسبة" للإفراج عن مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية. (*Hague invasion act*)

و فيما يتعلق بالإجراءات الدبلوماسية الأمريكية في إطار مجلس الأمن نجحت الولايات المتحدة في تمرير مصادقة القرار رقم 1422 الذي يمثل انتهاكا للمادة 16 من نظام روما . و يمنح هذا القرار حصانة مطلقة لمدة عام لراعايا الدول غير المصادقة على النظام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
و في مايو 2004 لم تتمكن الولايات المتحدة من الحصول على أغلبية الأصوات بمجلس الأمن لصالح تجديد القرار.
و يعد ذلك انتصارا للمجتمع الدولي في مواجهة محكمة جنائية دولية "حسب الطلب".

و على مستوى الإجراءات الثنائية استهدفت حملة الولايات المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية استغلال المادة 98 من نظام روما كأداة لممارسة ضغوط من أجل توقيع اتفاقات تضمن إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب.
إن الإجراءات المتخذة في هذا الإطار متنوعة ولا يعد الهجوم الأمريكي دبلوماسيا فحسب بل تصاحبه وعود اقتصادية و مالية، بل وحتى تهديدات و ضغوط سياسية و عسكرية .

المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي

تمحورت مداخلات و مناقشات اليوم الثاني حول الإشكاليات التالية :

كيف السبيل إلى إدراج المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في سياق المغرب و ما هي التطورات الناتجة عن إنشاء هيئة الإنصاف و المصالحة؟ وما استعداد المغرب للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟ و كيف يمكن أن يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في التشريع المغربي.

1- الربط بين هيئة الإنصاف و المصالحة و المحكمة الجنائية الدولية

و قد تحدث كل من إدريس اليزمي ، العضو بهيئة الإنصاف و المصالحة، و محمد الصبار رئيس منتدى الحقيقة و الإنصاف عن الصلة بين هاتين الآليتين المتكاملتين.

و قد أكد المتحدثان على تأثير المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي و على صلتها بهيئة الإنصاف و المصالحة.

و إن كانت المقابلة بين الهيئتين قد تكشف أوجه شبه (فالهيئتان تتطرقان إلى انتهاكات تقع في مفترق الطريق بين حقوق الإنسان و القانون الإنساني و بإمكانهما تعويض الضحايا) فهي تكشف أيضا عن اختلافات تكمن بالأساس في:

- الاختصاص الزمني لكلا الهيئتين (فترة محدودة بالنسبة للهيئة و صلاحية دائمة للمحكمة)
- طبيعة الجرائم الواقعة في إطار كلا الهيئتين إذ تختص المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الجرائم تفوق اختصاصات هيئة الإنصاف و المصالحة.

- طبيعة كلا الهيئتين :

فهيئة الإنصاف و المصالحة ذات طبيعة سياسية : فليست محكمة وليس لقراراتها صفة القرارات القضائية؛ وتهدف للمصالحة الوطنية من أجل التغيير السياسي ؛ و تسعى لتحديد مسؤولية هيئات الدولة دون المسؤوليات الفردية أو التجريم الجنائي؛ وهي مطالبة بإعداد تقرير يحلل أسباب الانتهاكات و بتقديم توصيات .
و علي النقيض فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تتخطى الحدود القومية .

وفي إطار هذه التوصيات تم الإعراب عن أنه من المحبذ أن تقوم هيئة الإنصاف و المصالحة بالتوصية بمصادقة المغرب علي نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بالطبع في حالة عدم إتمام هذه المصادقة قبل صدور نتائج و تقارير الهيئة .

2- نحو مصادقة المغرب علي نظام المحكمة الجنائية الدولية

قام القاضي محمد عبد النبوي بوجه خاص بعرض تحليل لإشكاليات مصادقة المملكة المغربية علي نظام المحكمة الجنائية الدولية⁷. ثم تطرق يوسف البحيري، أستاذ القانون بجامعة مراكش، إلى العراقيل القانونية التي تواجه إدخال المصادقة حيز التنفيذ.

لقد تم تقييم استعداد وقابلية المغرب للمصادقة علي نظام المحكمة الجنائية الدولية علي المستوي القانوني بالأساس. فالعراقيل التي تم تحديدها تتمثل علي الأخص في الوضع الدستوري للملك، والحصانة المطلقة التي يحظى بها ليس بصفته قائد الدولة فحسب، بل ولقدسية شخصه بصفته "أمير المؤمنين " والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وكذلك بسبب حق العفو الذي يمارسه في حالة الأشخاص الصادرة ضدهم أحكام قضائية. كما تتعلق تلك العراقيل بحصانة البرلمانين وبالنظام الخاص لمسؤولية الوزراء. وعلي مستوى القوانين المنبثقة عن الدستور، يتعلق توافق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع التشريع الداخلي المغربي بوضع القضاة والنظام الخاص لمسئوليتهم الجنائية، وعلى وجه الأخص باستحالة تسليم مجرمين يحملون الجنسية المغربية.

ولم يتم الاعتراض علي الطابع الموضوعي لهذه العراقيل القانونية التي تواجه مصادقة المغرب علي نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل تم تقديم مختلف الحجج التي تعضد المصادقة علي النظام المذكور.

⁷ النسخة المكتوبة من مداخلة محمد عبد النبوي متاحة بالعربية على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان http://www.fidh.org/article.php3?id_article=2673

وهناك حكم مسبق بوجود إرادة سياسية المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية لكون المغرب أحد الموقعين على هذا النظام . إن إعادة تأكيد هذه الإرادة السياسية ستجعل العراقيل القانونية الداخلية ، أيا كانت أهميتها ، غير مبيلة لهذا التوقيع . ويكشف النموذج الأردني ، الذي تم التطرق إليه مرات عديدة، الشرط الضروري والكافي الذي تمثله الإرادة السياسية.

ويبدو على الرغم من ذلك أن المغرب تتأثر بالضغط الأمريكي ضد المحكمة الجنائية الدولية ، والدليل على ذلك هو توقيع المغرب (غير الرسمي) على الاتفاق الثنائي بين المغرب والولايات المتحدة، والذي بمقتضاه لا يكون الرعايا الأمريكيون عرضة للترحيل والتقديم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية . وفي الواقع ، فمنذ نهاية يوليو 2002، فاتحت الولايات المتحدة معظم بلاد العالم في القارات الخمس في مسألة توقيع اتفاقات ثنائية مع هذه الدول تضمن عدم ترحيل الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، معتبرة أنهم يمكن أن يستهدفوا في دعاوى ترفعها دول "معادية".

ويفترض أن أكثر من 80 دولة كانت قد وقعت بالفعل هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة في سبتمبر 2004 ، وأنه قد تم المصادقة على حوالي 20 منها⁸. ومن الصعب للغاية معرفة عدد هذه الاتفاقيات التي تبرم عادة في إطار من الصمت والتعتيم، وقد لا تعرض البنة على البرلمانات للمصادقة (اتفاقات غير شكلية).

وقد تقدمت المغرب، خلال السنوات الأخيرة في عملية الاندماج في النظام القانوني الدولي متمثلة في اتفاقيات حقوق الإنسان و القانون الإنساني ، و تندرج المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية إداً في الإطار المنطقي لهذا التطور بل وقد يستدعيها هذا الإطار.

ولن تمنع مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية المحاكم المغربية من محاكمة مرتكبي جرائم تقع في إطار اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بما أن الأخيرة تلعب دوراً تكميلياً إزاء المحاكم الوطنية. وهي لن تتدخل إلا في حال امتناع المحاكم الوطنية عن المحاكمة أو عجزها عنها. وسيكفي أن تدرج المغرب في تشريعها الداخلي النص القانوني المتعلق بتجريم الانتهاكات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وبإدخال المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات حيز التنفيذ، و ذلك بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، لتوضيح وترجيح سيادتها الوطنية لدى ممارسة المهام القضائية. لكن ذلك يفترض أيضاً إجراء إصلاح عميق للنظام القضائي الحالي، لا لجعله متوافقاً مع تشريع المحكمة الجنائية الدولية ومكملاً لها فحسب ، بل لمنح العدالة مصداقية تفتقر إليها .

3- إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في التشريعات العربية

تطرق كل من القاضي المصري محمد إبراهيم، أستاذ زميل أبحاث بالمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، شيكاغو، ومحمد آيات المستشار القانوني لمكتب النائب العام بالمحكمة الجنائية حول رواندا، إلى مسألة إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في تشريعات المنطقة و على الأخص في التشريع المغربي.

و قد تم إلقاء الضوء على أن مسألة دمج نظام المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الوطني تُطرح من ناحية فيما يتعلق بالدستور الوطني، ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالتشريع الوطني المنبثق عن الدستور (القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجنائية و نظام السلك القضائي). و قد يتطلب انعدام التوافق الواضح بين مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية و مواد الدستور الوطني إجراء ملاءمة مسبقة بين هاتين المجموعتين من المواد عن طريق تعديل الدستور (كما حدث في فرنسا و ألمانيا على سبيل المثال).

لكن يمكن أن تقوم دولة بالمصادقة دون تعديل مسبق لدستورها (كما حدث في كندا مثلاً). و بعد أن تتم المصادقة، يفترض أن تتم إضافة نص التجريم القانوني الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية والنص القانوني المتعلق بالتعاون مع تشريع المحكمة الجنائية الدولية .

و يمكن أن تأتي عملية الدمج على مستوي القانون في شكل نص قانوني واحد أو نص قانوني مجزأ (مجموعة من النصوص القانونية).

⁸ 27 دولة إفريقية، و12 دولة من أمريكا اللاتينية، و16 دولة آسيوية، و7 دول أوقيانية، و11 دولة أوروبية (منها جورجيا وأذربيجان)، و7 دول من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. لمزيد من المعلومات: <http://www.iccnw.org/documents/USandICC/BIAs.html>

و في حالة المغرب كشفت المناقشات عن خطورة انعدام التوافق بين مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية ومواد الدستور المغربي، بحيث يصير تعديل الدستور أمرا واجبا. لكن هذا التعديل يخضع لإجراء شاق (المصادقة عن طريق الاستفتاء) وعلى الرغم من ذلك فقد ألقى المشاركون الضوء على النموذج الأردني الذي يرحب الإرادة السياسية على العراقيل القانونية.

ومن الممكن أن تتم عملية دمج نص التجريم القانوني الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية على الأقل في التشريع الوطني قبل أو حتى في غياب المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. و بالتالي فسيمكن إدراج الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في نص القانون الجنائي. و طالما أن إرساء تشريع قانوني جديد أمر محتمل في المغرب فمن الممكن تحقيق تطور في هذا الاتجاه. لكن التحفظات التي تم إبدائها في الماضي بشأن إدراج جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي، والتي تسببت في إجهاض هذا الدمج، تجعل من المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية أسلم طريق لتحقيق تقدم ملحوظ في مجال الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات والجرائم الصادرة عن مسؤولين يحتلون وظائف عليا في الدولة. و من أجل هذه المصادقة، تمنى المشتركون أن يحدث تحركا مستداما من جانب المجتمع المدني .

fidh

Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International federation of human rights
Federacion internacional de los derechos humanos
العربية الدولية لحقوق الإنسان



بالتعاون مع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو

مائدة مستديرة

"المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب، هيئة الإنصاف و المصالحة و المحكمة الجنائية الدولية"⁹

1-3 أكتوبر 2004

الرباط، المغرب

نظمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة و الإنصاف ، و بالتعاون مع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية و المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، شيكاغو، المائدة المستديرة "المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب، هيئة الإنصاف و المصالحة و المحكمة الجنائية الدولية " التي عقدت بالرباط من الأول إلى الثالث من أكتوبر 2004 وجمعت حوالي 50 مشاركا منهم ممثلون لحركة حقوق الإنسان في المغرب ومحامون وجامعيون وممثلون لاتحادات ونقابات المحامين المغربية والعربية، وقضاة مغاربة ، وممثلون لهيئة الإنصاف و المصالحة وكذلك خبراء مغاربة وأجانب، خاصة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المعهد القانوني الدولي بجامعة دي بول، شيكاغو ونقابة محامي الجنايات الدولية كما حضر المائدة المستديرة أيضا ممثلون للسلطات المغربية ولدول الاتحاد الأوروبي.

وقد اختتمت أعمال المائدة المستديرة بـ "نداء الرباط"، وهو ثمرة المناقشات التي تفتتت عنها المباحثات.

"نداء الرباط"

إنه يُنكَرُون باهتمامهم بمصير الشعوب المدنية، أول ضحايا الجرائم الدولية خلال الصراعات، وفي الشرق الأوسط بوجه خاص

وإنه يُنكَرُون بمصادقة المغرب على وثائق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الأساسية وبتأكيداتها في ديباجة دستورها على "تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا "

وإنه يُشِيرُون إلى تصريحات السلطات المغربية بإسقاط التحفظات عن الوثائق التي صادقت عليها المغرب وبملائمة التشريع

المغربي مع هذه الوثائق ؛

⁹ بدعم مالي من المفوضية الأوروبية كما يشكر المشاركون منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر و المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول (شيكاغو) للوثائق التي وفروها لهم

وإنه يشيرون على الأخص إلى إصلاحات قانون العائلة والجهود الحالية لإصلاح القانون الجنائي، خاصة عن طريق تضمينه تعريف للتعذيب؛

I- حول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية

المشاركون،

إنه يُذكرون بأن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة تملك صلاحية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان (عند اعتماد تعريف لها) تبعا لمبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية؛

وإنه يُذكرون بالتطورات التاريخية الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ومنها على سبيل المثال انعدام الحصانة أيا أن كانت الصفة الرسمية، وحق الضحايا في الاشتراك في الإجراءات، وأيضا غياب حكم الإعدام؛

وإنه يهنئون أنفسهم بدخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002؛

وإنه يرحبون بمصادقة 97 دولة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 3 أكتوبر 2004؛

وإنه يعتبرون أن وضع المصادقات على نظام المحكمة الجنائية الدولية يمثل التزاما سياسيا شبه عالمي لصالح هذه الآلية الجديدة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

وإنه يُذكرون بأن المغرب قد وقعت على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تصادق عليه بعد؛

وإنه يحثون مصادقة الأردن على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

وإنه يأسفون لمصادقة دولة واحدة فقط من جنوب وشرق البحر المتوسط على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

وإنه يشجبون سياسة حكومة الولايات المتحدة الرامية إلى ضمان عدم تعرض رعاياها البتة للملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإلى تحطيم الجهود الساعية لإرساء عدالة دولية فعالة، على الأخص بتوقيعها على أكثر من 80 اتفاق حصانة ثنائي يمنع تسليم أي من الرعايا الأمريكيين الذين قد يكونوا مسؤولين عن جرائم ترجع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

يدعون المغرب إلى:

Ø المصادقة في أقرب وقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية فتصبح بذلك ضمن الدول الأطراف المائة الأوائل

Ø عدم الإدلاء بتصريح يحد من صلاحيات المحكمة لدي المصادقة؛

Ø المشاركة حتى ذلك الحين في مجلس الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية كدولة مراقبة؛

II- حول إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ

المشاركون،

إنه يُذكر بضرورة إدخال الدول الأطراف نظام المحكمة حيز التنفيذ في القانون الداخلي؛

وإنه يُذكر بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد أداة مكملة للمحاكم الوطنية ، وفقا لديباجة نظام روما؛

يدعون المغرب الي:

Ø ملاءمة تشريعها الداخلي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية من أجل:

- تسهيل المقاضاة في الجرائم الدولية الأشد خطورة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إطار نظامها القضائي الداخلي، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو محل ارتكابها ؛
- السماح بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية

Ø إصلاح نظامها القضائي بغرض تعزيز استقلاليتها.

III- حول الربط بين هيئة الإنصاف والمصالحة و المحكمة الجنائية الدولية

المشاركون ،

إنه يُذكر بأن هيئة الإنصاف والمصالحة التي تم تأسيسها في يناير 2004 هي أداة تسعى إلى التوصل إلى الحقيقة وإقرار الوقائع فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في المغرب من 1956 إلى 1999؛

وإنه يُذكر بأن رسالة هيئة الإنصاف والمصالحة تتضمن صياغة توصيات بتدابير تضمن عدم تكرار الانتهاكات وإرساء دولة القانون بحق في المغرب؛

وإنه يعتبرون أن مصادقة المغرب علي نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ من شأنهما أن يسهما في القضاء علي الإفلات من العقاب و في تعزيز دولة القانون في المغرب؛

وإنه يؤكدون أن الحق في معرفة الحقيقة هو علي صلة وثيقة بالحق في الإنصاف والتعويض وضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان؛

يدعون هيئة الإنصاف والمصالحة إلى :

- التوصية بإصلاحات دستورية بما فيها تلك المتعلقة بالمصادقة علي نظام المحكمة الجنائية الدولية ؛
- التوصية بتعديلات تشريعية تسهل إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ .

IV- حول استراتيجية المجتمع المدني

المشاركون ،

إنه يُذكر ببناء الدار البيضاء الذي اعتمد في يناير 2001 خلال مؤتمر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الإقليمي حول العدالة الدولية والذي يوصى دول جنوب وشرق البحر المتوسط بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية ؛

وإنه يؤكدون من جديد على انضمام المنظمات المغربية إلى الحملة الدولية من أجل مصادقة عالمية على نظام المحكمة الجنائية

الدولية التي ينظمها التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛

يلتزمون بالاشتراك مع مجمل الأطراف (من جمعيات، ومؤسسات،.....) في خلق مناخ موائم لمصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

ويعلنون عن تأسيسهم لتحالف مغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية وتكوينهم للجنة ابتدائية لهذا الغرض تلتزم بتنظيم اجتماع أكثر اتساعا للتحالف في أقرب فرصة؛

ويعلنون عن استعدادهم للعمل بالتشاور مع المؤسسات المغربية ومنها البرلمان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف و المصالحة على مقترحات بشأن الإصلاحات اللازمة للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ .

الرباط

3 أكتوبر 2004

التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية


تم اتخاذ قرار تأسيس التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية في ختام مؤتمر نظّمته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف، من 1 إلى 3 أكتوبر 2004 بالرباط حول موضوع "المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب، وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية".

وقد تأسس التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية فعليا في أوائل عام 2005، وهو يضم الهيئات التالية:

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- منتدى الحقيقة والإنصاف المغربي
- الرابطة المغربية لحقوق الإنسان
- جمعية استقلال القضاء
- مركز حقوق الناس
- الجمعية الديمقراطية لحقوق النساء
- مبادرات من أجل حقوق النساء
- منظمة العفو الدولية
- أطاك المغرب
- النقابة الجنائية الدولية
- نقابة المحامين المغربية
- حركة من أجل المبادرة الديمقراطية
- مرصد السجون المغربي
- رابطة محامي المغرب
- منظمة شباب المحامين العرب

تتكون أمانة التحالف المغربي من:

- سيد طبل (منتدى الحقيقة والإنصاف)، منسق
- هشام الشرقاوي (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)
- خالد الطرابلسي (منظمة شباب المحامين العرب)
- محمد بلحامي (عضو النقابة الجنائية الدولية)
- يوسف البحيري (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان)
- لحرش صديق (مناضل حقوق الإنسان)
- لحسن منزوت (نقابة المحامين بالرباط)
- محمد شمو (منظمة العفو الدولية)
- توفيق كبات (الرابطة المغربية لحقوق الإنسان)
- خديجة رباح (الجمعية الديمقراطية لحقوق النساء)
- أهداف محمد (مركز حقوق الناس)



بالتعاون مع

التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

ختام أعمال المائدة المستديرة

"المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب، وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية"

المغرب مدعو للمصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

المنظمات المغربية غير الحكومية تعلن عن تدشين تحالف مغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

الرباط، 4 أكتوبر - اختتمت المائدة المستديرة "المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب، وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية" التي نظمتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإشتراك مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف المغربي وبالتعاون مع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، يوم 3 أكتوبر 2004 باعتماد المشاركين ل"نداء الرباط".

وقد ذكر المشاركون بأن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة تملك صلاحية ملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان. وإذ يأسفون لوجود دولة واحدة فقط من جنوب وشرق البحر المتوسط من بين الـ 97 دولة الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، دعا المشاركون المغرب التي وقعت على النظام الأساسي في 8 سبتمبر 2001 إلى الانضمام لصفوف هذه الدول التي ترفض ظاهرة الإفلات من العقاب. وإذ يذكرون بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، دعا المشاركون المغرب إلى تعديل تشريعها بحيث يسمح بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمغرب، ويسهل المقاضاة في الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

وقد ذكر المشاركون بالتزام المغرب باحترام الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وبملائمة التشريع الداخلي مع هذه الوثائق، وبإسقاط التحفظات التي كانت قد أعلنتها، وشجعوا المغرب على تأكيد التزاماتها وذلك على الأخص بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ويعتبر المشاركون أن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية و إدخالها حيز التنفيذ من شأنهما أن يسهما في مكافحة الإفلات من العقاب في المغرب وفي إرساء دولة القانون بحق في المغرب. و لهذا السبب يدعون هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي تنطوي رسالتها على صياغة توصيات باتخاذ تدابير بهذا الصدد، إلى التوصية بإجراء إصلاحات تشريعية تسمح بالمصادقة على نظام روما وإدخاله حيز لتنفيد.

وأخيرا، أعلن المشاركون عن تأسيس تحالف مغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية وعن التزامهم بالعمل بالتشاور مع الجمعيات والمؤسسات الفعالة، ومنها البرلمان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل خلق مناخ موئم لانضمام المغرب للمحكمة الجنائية الدولية.

بيانات الاتصال للصحافة:

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: + 33 6 12 18 06 41 / + 33 6 1359 48 49
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: + 212 37 77 73 09 61
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: + 212 37 77 00 60
منتدى الحقيقة والإنصاف: + 212 22 48 70 35
التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية: سالي ابرنارت +1 212 687 2863 والرقم المباشر 1